

التصنيفات: بريد واتصالات سلكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٩

تاريخ التشريع: ١٩٤٣/٦/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٠٨٥ | تاريخ: ١٩٤٣/٢٢/٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٣ | رقم الصفحة: ٢٥٨

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون المواصلات اللاسلكية رقم (١٤١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١٧

- ١ - تكون الأجهزة الاسلكية المستوردة أو المخزونة أو المركبة أو المشغولة بموجب هذا القانون عرضه الى تفتيش المدير العام .
- ٢ - للمدير العام تعيين مفتشين لغرض التأكد من مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالأجهزة اللاسلكية وتطبيق الشروط المبنية في الاجازات ولهؤلاء تفقد وفحص أي جهاز من الأجهزة اللاسلكية المخزونة أو المعروضة للبيع أو المركبة أو المستعملة في أي محل كان أو في أية محطة لاسلكية منشأة على الأرض أو على سيارة أو على ظهر سفينة في المياه العراقية أو على ظهر طيارة مستقرة في أرض عراقية وللمدير العام أن يأمر بضبط هذه الأجهزة إذا تم توريدها أو تركيبها أو استعمالها خلافا لنصوص هذا القانون أو وجدت بحالة مخالفة لشروط الإجازة الا اذا كانت تلك الأجهزة مركبة أو موجودة على ظهر سفينة أو طيارة أجنبية .
- ٣ - على كل ضابط شرطة أن يساعد في وضع اليد على جهاز أو أجهزة يقرر ضبطها حسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة عندما يطلب منه ذلك .
- ٤ - على الموظف الذي يقوم بضبط الجهاز أو الأجهزة أن يدون محضرا تحريريا بالأسباب التي أوجبت ذلك الضبط وتعطى صورة من هذا تقرير الى صاحب الجهاز أو الأجهزة المضبوطة عند وقوع طلب بذلك .
- ٥ - تحفظ الأجهزة التي تضبط بموجب إحكام هذه المادة في المحل الذي يعينه المدير العام حتى تصدر المحكمة قرارها بموجب المادة (٢١) من هذا القانون .
- ٦ - تصبح الأجهزة المضبوطة بموجب هذه المادة والتي تقرر المحكمة مصادرتها ملكا لإدارة البرق والبريد وللمدير العام التصرف بها حسبما تقتضيه المصلحة .
- ٧ - في حالة وقوع المخالفات على ظهر سفينة أجنبية في مياه عراقية أو على ظهر طيارة أجنبية فوق أو على أراضي عراقية يقوم المدير العام بإصدار محضر المخالفات الى الإدارة الأجنبية تابعة لها السفينة أو الطيارة التي ارتكبت المخالفة .